

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الحارثي أصل هذا ما قدمنا من أن الإعارة إباحة منفعة .  
وقال عن الوجه الثاني يتفرع على رواية اللزوم في العارية المؤقتة انتهى .  
قلت قطع في القاعدة السابعة والثمانين بجواز إعارة العين المعارة المؤقتة إذا قيل  
بلزومها وملك المنفعة فيها انتهى .  
قلت وظاهر كلام المصنف هنا وصاحب الهداية والخلاصة والوجيز وغيرهم أن الخلاف هنا ليس  
مبنيا فإنهم قالوا هي هبة منفعة .  
وقالوا ليس للمستعير أن يعير .  
قال في الفروع ويتوجه عليهما تعليقها بشرط وذكر في المنتخب أنه يصح .  
قال في الترغيب يكفي ما دل على الرضى من قول أو فعل فلو سمع من يقول أردت من يعيرني  
كذا فأعطاه كفى لأنه إباحة عقد انتهى .  
وقيل له أن يعيرها إذا وقت له المعير وقتا وإلا فلا .  
فائدتان .  
إحدهما محل الخلاف إذا لم يأذن المعير له فأما إن أذن له فإنه يجوز قولاً واحداً وهو  
واضح .  
الثانية ليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره بغير إذن المعير على الصحيح من المذهب وعليه  
جماهير الأصحاب .  
وقيل له ذلك في الإعارة المؤقتة .  
ومتى قلنا بصحتها فإن المستأجر لا يضمن على الصحيح من المذهب .  
وقيل يضمن .  
قلت فيعابى بها